

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥١٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٠) جناح مستأنف مصر الجديدة المختصة بنظر القضية رقم ٧٦٩٢ لسنة ٢٠١٤ جناح مصر الجديدة والمقيدة برقم ١٧١٧٧ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة ، القضية رقم ٨٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ جناح مصر الجديدة والمقيدة برقم ١٧١٧٨ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة ، والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٨

صدر في ٢٠١٤/١٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر